وينبغي حمل ذلك على انه اذا طاف للعمرة انثب على طواف القدوم
ايضا كما بينا مستقلا الفرق بينه وبين التحية انتهى واعترض بانه
كيف يثاب على ما لم يخاطب به فالاوجه اخذا من كلام التحفة
كما سنذكره انه يخاطب به في ضمن الفرض من حيث حصول الثواب
ان نواه لا من حيث طلبه منه بخصوصه كمن دخل المسجد فراى
الجماعة قائمة فانه مخاطب بالتحية في ضمن الفرض فالحاصل ان
من قدم وعليه طواف مفروض ولو منذورا مخاطب بطواف
القدوم بالمعنى الذي قررناه فقول المصنف فليس في حقه طواف
قدوم اي يطلب مستقلا ان قدم بعد دخول وقت طواف
كان قدم بعد نصف ليلة النحر والا طلب منه مستقلا اذ لا فرض
عليه كما مر عن الاذرعي ونقله عن غير واحد واقره وهو ظاهر
لانه حينئذ كالحلال بلا فرق قوله ويستحب ان يستقبل
الحجر الاسود بوجهه الخ المعتمد انه حيث كان هناك زحمة
يخشى منها اذى لنفسه او غيره ولو في الاول والاخر لم يسن
له تقبيل ولا استلام بل انما يكره ان توهم ذلك وهو محمل
قول بعضهم يكره المزاحمة على تقبيل الحجر او يحرم ان تحقق
او غلب على ظنه ومن اطلق سن ذلك مع الزحمة مراده
زحمة لا ضرر معها بوجه ومع ذلك فيتوقاه ايضا الاول والاخر
والاخير وقول الاسنوي اخذا من النص انه يغتفر فيهما
الابتداء والتحاذي به قال الاذرعي انه غلط فيتبع اسمه لكن غاية
الاسنوي ان البندنيجي صرح بذلك تحت النص وقول الاذرعي
انه من كلامه لا من كلام الشافعي فخلاف ظاهر كلامه ومرادهم
بن عمر

بلغ الدرس

ابن عمر رضي الله عنهما حتى دمي انف المرة بعد الاخرى فعل
صحابي ويقوم مقام الحجر في كل ما ثبت له محله اذا نزع منه
والعياذ بالله تعالى وان جعل في ركن آخر بنيت فيما يظهر
من كلامهم ولا تنتقل الاحكام اليه وسياتي لذلك بقية قوله
فيستلمه اي بيمينه فان عجز فبيساره ان يستحبه بكلها
قوله ثم يقبله الخ ظاهر صنيعه ان التقبيل مرتب
على الاستلام وان السجود لا ترتيب فيه وغيره في الروضة
كاصلها وغيره بالواو ولكن صح انه صلى الله عليه وسلم قبل ثم
سجد وحينئذ فالاكمل اخذا من تعبيرهم في العبارة انه
يبدا بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فان
عجز عن التقبيل لزحمة او غيرها اقتصر على الاستلام باليد
فيما يخشى فيها فان عجز اشار بيده فان عجز اشار
بما فيها ويقبل ما استلم به او اشار به من يده او غيرها هذا
حاصل كلام المجموع وغيره وان خالف جماعة في بعضه
وسياتي لذلك مزيد قوله ويكون منكبه الايمن مكشوفا
سياتي ما فيه قوله من الاضطباع حاصل كلامه انه
افتعال فقلبت تاؤه طاء لمناسبة تابعه قوله بجميع بدنه
اي الشق الايسر كما ياتي قوله على جميع الحجر اي او
بعضه قوله وذكر بان يستقبل البيت الخ صرح
بعد باستحباب الكيفية الاولى وهو المنقول المعتمد وان
نازع فيه متاخرون بما لا يجدي وقالوا لم يثبت فيه شيء بل
قال بعضهم انه مكروه وزعموا ان استقباله صلى الله عليه وسلم
له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)